Journal Of the Iraqia University (72-2) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

موانع المسؤولية الجزائية

م م . ياسر عبد المنعم محمد المديرية العامة للتربية في محافظة الأنبار قسم تربية الفلوجة

Impediments to criminal liability

YASSER ABDEL MONEIM MOHAMED
GENERAL DIRECTORATE OF EDUCATION
IN ANBAR GOVERNORATE
FALLUJAH EDUCATION DEPARTMENT

الملخص:

إن من شأن ارتكاب الجريمة أياً كان نوعها أن يترتب عليها توافر المسؤولية الجزائية للفاعل التي يؤسس عليهاالعقاب، ولكن المشرع انتبه إلى أن هناك بعض الحالات التي تنفي المسؤولية إما لتعلق سببها بعناصر المسؤولية أو بانتفاء أحد أركان الجريمة.وبذلك تظهر إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل المتعلق بماهية موانع المسؤولية وأنواعها وهو ما بحثناه من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين درسنا في الاول منهما انتفاء المسؤولية بسبب فقدان الوعي أو الإرادة أما الثاني فقد خصصناه لدراسة انتفاء المسؤولية بسبب خاص لحق بالفاعل وألحقنا بحثنا بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقترحات.الكلمات المفتاحية: موانع المسؤولية الجنائية، الإكراه، حالة الضرورة

Abstract:

Committing a crime, whatever its type, entails the criminal liability of the perpetrator, on which punishment is based. However, the legislator has noted that there are some cases that negate liability, either because its cause is related to the elements of liability or because one of the elements of the crime is absent.Thus, the problem of research appears in answering the question related to the nature of the impediments to liability and its types, which we have researched by dividing the research into two requirements. In the first, we studied the denial of liability due to loss of consciousness or will, while in the second, we devoted it to studying the denial of liability due to a specific reason that befell the perpetrator. We attached to our research a conclusion that includes a number of results and proposals.Key words : Impediments to criminal liability, coercion, state of necessity

مقدمة:

إن القانون الجنائي بصورة عامة إنما وضع لكي تكون أحكامه متجهة إلى من يدرك هذه الأحكام ويفهم ماهيتها وإلا كانت هذه الأحكام من قبيل الترف والعبث، وكذلك فإن الجريمة تعني أن يقوم الفرد بصورة أساسية بفعل نهى القانون إتيانه أو أن يمتنع عن فعل أوجبه القانون، ولذلك فإن أحكام المسؤلية الجنائية بصورة خاصة وأحكام قانون العقوبات بصورة عامة لا يوجه إلا للإنسان لأنه وحده يستطيع بعد أن يعلم بهذه الأحكام أن يقوم بضبط تصرفاته وفقها، وبالتالي نستطيع مساءلته عما يقوم بارتكابه من أفعال.ولا يكفي أن يكون المسؤول جنائياً إنساناً بل لا بد فوق ذلك من أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية عن كافة السلوكيات التي تنشأ عنه، ويجب أن يكون قادراً على السيطرة على تصرفاته وأن تكون هذه السيطرة يعتد بها قانوناً.فالمسؤولية بوجه عام هي هي تحمل الفرد لعاقبة كافة الأفعال والتصرفات التي يقوم بها والتي تكون مخالفة لقواعد معينة، ويختلف نوعها بحسب القاعدة التي تخالفها فإن كانت هذه القاعدة أخلاقية كانت المسؤولية أخلاقية وإن كانت القاعدة أدبية كانت المسؤولية أدبية وأما مخالفة قواعد القانون الجنائي فإنه يترتب عليها المسؤولية الجنائية.

إشكالية البحث:

تعتبر المسؤولية الجزائية الوصف الذي يقوم بحق من يخالف أحكام قانون العقوبات بصورة عامة والتشريعات الجزائية الخاصة بصورة خاصة ولكن قد يتم مخالفة أحكام قانون العقوبات ومع ذلك فإنه لا تقوم المسؤولية بحق من يخالف هذه الاحكام وهو ما يعرف في الفقه والقانون الجنائيين "بموانع العقاب" ومن هنا تظهر الإشكالية الإساسية والمتمثلة في التساؤل الآتي:متى يمتنع العقاب على الرغم من توافر المسؤولية الجنائية، أو ما هي موانع العقاب في المسؤولية الجنائية؟الأسئلة الفرعية:ما هي أنواع موانع العقاب؟ماهو المقصود بكل مانع من موانع العقاب؟كيف نظم القانون

العراقي أحكام موانع العقاب؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يلقي الضوء على باب واسع من أبواب المسؤولية الجنائية ألا وهو باب موانع العقاب، وبالتالي فإن الأهمية تكمن في التعرف على موانع العقاب بصورة خاصة وشروط تحقق كل منها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من النتائج وهي التعرف على موانع العقاب.معرفة التقسيمات الأساسية لموانع العقاب.التعرف على وجهة النظر القانونية الخاصة بالمشرع العراقي إزاء موانع العقاب.

منهجية البحث:

سنتبع في دراستنا للمنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها إضافة إلى تحليل كل مانع من موانع العقاب مما يسهم في العمل على التعرف على شروط كلاً منها.

الدراسات السابقة:م.د معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري: موانع المسؤولية الجنائية وأثرها في المسؤولية الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٨.يتعرض الباحث لدراسة موضوعه من خلال التعرف على حالات فقدان حرية الاختيار وأثره في المسؤولية الانضباطية، وخلص الباحث إلى خلو قانون انضباط موظفي الدولة من تحديد موانع للعقاب، وضرورة النص على ذلك صراحة.وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أن دراستنا تهتم بدراسة موانع العقاب بصورة عامة وذلك من خلال تحديد تأثير هذه الموانع على المسؤولية الجزائية التي تمثل أساس المسؤوليات الأخرى.داليا مجذوب إبراهيم علي: موانع المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، السودان، ٢٠١٦.ولقد تناول الباحث موانع العقاب من خلال تقسيمه إلى استعمال الحق وأفعال فاقد التمييز والإكراه والضرورة وكان ذلك في القانون السوداني وتوصل الباحث إلى جملة من التوصيات أهمها أن المشرع السوداني لم يفرق بين أسباب التبرير وموانع العقاب وتختلف هذه الدراسة فقط في القانون محل البحث ألا وهو القانون العراقي

تقسيم البحث:

المبحث الأول: انتفاء المسؤولية بسبب فقدان الوعي والإرادة المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية بسبب ظرف خاص خضع له الفاعل

المبحث الأول: انتفاء المسؤولية بسبب فقدان الوعي والإرادة

تقوم المسؤولية الجنائية بصورة عامة على عنصري الإرادة وحرية الاختيار، وكلا هذين العنصرين قد تنعدم عند الشخص وقد ينعدم إحدى هذين العنصرين وفي كلا الحالتين تنعدم المسؤولية الجزائية، فعنصري الإرادة ينعدمان عند المجنون والمتعاطي للمسكر وأما درجتهما فتختلف زيادة ونقصاً عند المعتوه والقاصر وسنبين أحكام كل حالة من هذه الحالات على حدى في المطلبين الآتيين:المطلب الأول: الجنون والعته والقصر المطلب الثاني: السكر والتسمم بالمخدرات المطلب الأول: الجنون والقصرإن حالات انعدام المسؤولية قد يكون نتيجة للأثر الحاصل على إدراك الشخص وهذه الحالات هي الجنون والعته كونها أمراض عقلية والقصر لكونه حالة ترتبط بسن الفاعل وسنتولى بيان أحكام هذه الحالات.الفرع الأول: الجنون:نص المشرع العراقي على أنه:" لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل... أو لأي سبب يقرر العلم أنه يفقد الإدراك"(عقوبات: ٦٠)إن الجنون يعد آفة مرضية تصيب العقل وتؤدي لفقدان إدراكه الأمر الذي يجعل من العسير القول بأن المجنون قد أدرك ماقام به من سلوكيات صحيحة أو خاطئة، ولم يعرف المشرع العراقي الجنون ولم يحدد المقصود به، ولكنه لم يقتصر في رفع المسؤولية على الجنون فحسب وإنما شمل كل الصور والحالات التي تؤدي إلى اضطراب في القدرات الذهنية والتي يتأثر من خلالها الإدراك أو حرية الاختيار الأمر الذي يزول معه أحدهما أو كليهم(حسني، ١٩٨٥: ٥١١)اويعرف الجنون بأنه:" آفة تعتري الإنسان فتؤثر على أجهزته أو قوة تهيمن على اختيار الإنسان وإدراكه فتفسد أحدهما أو كليهما سواء أكانت هذه الآفات أصلية أو عارضة وسواء تمثلت في مرض عقلي أو عصبي أو نفسي أو عضوي(محمد، ٢٠٠٠: ٤١٧)"فالجنون هو الخلل الذي يصيب العقلوالذي يتسبب في فقدان التمييز ويحد من إسناد الواقعة الحاصلة والمسماة بالجريمة لإرادة فاعلها أياً كانت ماهية هذا الخلل ويشمل الجنون كل حالات الاضطراب الذهني التي تحد من قدرة الشخص على التحكم في تصرفاته(الحجازي، ٢٠٠٤: ٢٩٢).ولا يقتصر الأمر على الجنون فحسب بل يشمل أيضاً الأمراض النفسية بحسبان أن المشرع قد وضع عبارة " أو عاهة في العقل"، وتختلف الأمراض النفسية عن الجنون في أن المريض بالجنون ليس لديه القدرة على إدراك مرضه في حين أن المريض النفسي يعرف مرضه ويشعر به في أغلب الحالات ويألم لانحرافه غالباً لسلامة قواه العقلية(الجبوري: ٦٠).

الفرع الثاني:صغر السن:إن الإسلام هو أول من وضع فوارقاً هامة بين مسؤولية الأشخاص بحسب فئتهم العمرية، وتعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعداً رصينة وثابتة لم تتغير على مدى ما يزيد عن أربعة عشر قرناً(عبد الرزاق، ١٩٥٩: ١١٢)وأما في ميدان القانونالجنائي فقد نص قانون العقوبات العراقي على أنه:" لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره"(عقوبات: ٦٤)إن السبب في استثناء صغير السن من المسؤولية وامتناع إقامة الدعوى العامة عليه هو أن أن المسؤولية تقوم على الوعي والإدراك وإن الوعي هو قدرة الشخص على أن يقدر ماهية أفعاله وحقيقتها ويفهم هذه الماهية ويستطيع التمييز بين ماهو مسموح وما هو ممنوع، ومما لا شك فيه أن الوعي يرتبط بالمراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، فمن المعوم أن الإنسان لا يولد متمتعاً بالقدرة الكاملة على التمييز أو بالوعي الكامل وإنما تزداد هذه القدرة بتقدمه في العمر حتى يصل الثمانية عشرة عاماً وذلك وفقاً للقانون العراقي الذي أطلق لفظ الحدث على كل من قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، وميز بينه وبين الصبي الذي أتم الخامسة عشرة وبين الفتى الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره وأقام مسؤولية كل مرحلة من مراحل الإنسان العمرية بحسب تطور درجة وعيه وتمييزه(عبد المنعم،٢٠٠٠: ٦٦٣)وبالتالي فالمراحل التي يمر بها الإنسان من ولادته لغاية بلوغه سن الرشد تتمثل في الآتي:مرحلة انعدام الإدراك: وتبدأ بولادة الإنسان وتنتهي ببلوغه السابعة من عمره، ويدعى الصبي(عقوبات: ٦٦) ، وإذا ما ارتكب الصبي جريمة فلا مسؤولية ولا عقاب عليه.مرحلة الإدراك الناقص: وتبدأ ببلوغ السابعة وتنتهي بالإدراك ولكن المشرع العراقي ميز بين فترتين ضمن مرحلة الإدراك الناقص وهي فترة ما بين السابعة والخامسة عشرة وفترة ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة وجعل لكل فترة أحكام خاصة بها.مرحلة الإدراك الكامل والتام: وتبدأ ببلوغ الإنسان سن الثامنة عشرة من عمره وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها جنائياً أياً كان نوع هذه الأفعال وأياً كانت درجة جسامته(الهاجري، ٢٠١١: ٦٩).

المطلب الثاني: السكر والتسمم بالمخدرات

تعتبر حالة السكر أو التسمم بالمخدرات حالة من الحالات التي يأبها المجتمع في عاداته ويأنف المجتمع من متعاطي هذه المواد ولكن الحال لا يكون دائما بهذه الصورة فقد يعتبر السكر أو تعاطي المخدرات مانعاً يمنع عقاب الجاني الذي ارتكب جريمته تحت تأثير هذه المواد ولكن في الأمر تفصيل ولذلك فإننا سنعمد إلى دراسة مفهوم السكر والتسمم بالمخدرات ومن ثم بيان أحكامه في القانون الجزائي العراقي وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق مايلي:الفرع الأول: مفهوم السكر والتسمم بالمخدرات:السكر هو نقيض الصحو والسكران خلاف الصاحي(ابن النظير:٣٠٥) ، والسكر أصل واحد يدل على الحيرة والتسكير التحير(أنيس: ٢١٤) ، قال تعالى:" قالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون"(الحجر:١٥)وهو سرور يغلب العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الأغنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله(الكساني: ١١٢) ، وهو كذلك حالة نفسية عارضة ومؤقتة وهذه الحالة لا تدر من عارض مرضي أصيل لدى الشخص وإنما تنشأ نتيجة تداول مواد مخدرة أو أي مادة أخرى تؤثر على إرادته وإدراكه(ابن نجم: ٢٥)ويعرف السكر بصورة عامة بأنه حالة ينشأ عنها غيبوبة ناشئة عن تناول عقاقير أو أدوية مخدرة على اختلاف أنواعها، وهو حالة مؤقتة ينشأ عنها اختلال الوعي وضعف السيطرة على الأفعال الإرادية التي يقوم بها الشخص نتيجة لدخول هذه العقاقير للجسم(نسمة، ٢٠٠٦: ١٠٥)ومن شأن حالة السكر أن تؤدي للكثير من الاضطرابات التي من شأنها أن تؤثر على الإدراك والاختيار، فتناول المخدرات أو المواد المسكرة يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، بحيث لا يستطيع أن يميز أو أن يتفهم النتائج التي قد تترتب على أفعاله ، وتؤثر هذه المواد كذلك على الأغرادة حيث تقوم بتعطيل أو التقليل من الاستطاعة على ضبط النفس للبواعث المختلفة(البقيرات،٢٠٠٧، ٩٧)وينقسم السكر أو التسمم بالمخدرات إلى أقسام مختلفة:فمن حيث الأثر: يمكننا أن نقسمه إلى السكر أو التعاطي المفضي للجنون، والسكر أو التعاطي البسيط، ومن الممكن أن يكون السكر كلي وقد يكون جزئياً، فإذا كان السكر كلياً فهو مانعاً للمسؤولية أما السكر الجزئي فله أحكام سنتحدث عنها لاحقاً(حجازي،٢٠٠٤ : ٢٦٦)ومن حيث السبب فيمكن أن ينقسم السكر والتعاطي إلى السكر الإرادي أو الاختياري والسكر الإجباري أو الاضطراري، ولكل نوع من هذه الأنواع أحكامه القانونية التي تختلف باختلاف نوعه.

الفرع الثاني: أحكام السكر والتسمم بالمخدرات في القانون العراقي

تناول المشرع العراقي أحكام السكر والتخدير في مواد قانونية متعددة فلقد نص على أنه:" لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة في العقل بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم بها.... وإذا لم ينتج عن هذه المواد سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً."(عقوبات: ٦٠)

" إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات

قصد خاصكما لو كانت وقعت منه بغير تخدير أو سكر.فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية اركاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة"(عقوبات: ٦١).وفقاً للنصوص المتقدمة فإن حكم السكر يختلف وفقاً للنص القانوني بحسب نوعه:فالسكر الاختياري: وهو ان يقوم الجاني بتناول المادة المسكرة أو المخدرة بإرادته الحرة الأمر الذي يترتب عليه فقدان الشعور والاختيار وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن مدى مسؤولية الجاني إذا ارتكب جريمة، وعند هذه الحالة يجب أن نفرق بين فرضين: الأول أن يأخذ الشخص المادة المخدرة أو الكحولية كوسيلة لكي تساعده على ارتكاب الجريمة فالجاني قد تناول المادة المخدرة او الكحولية لكي تزيد جرأته على ارتكاب الجريمة واعتبر المشرع في هذه الحالة الجاني مسؤول مسؤولية كاملة عن جريمته ويعتبر تناول المادة المخدرة أو الكحولية ظرفاً مشدداً للعقوبة.وأما الفرض الثاني فهو أن يقوم الجاني بتناول المادة المسكرة أو المخدرة مع علمه باحتمالية أن يصدر عنه بسبب هذا المسكر او المخدر جريمة تدخل في نطاق القانون الجنائي وفي هذه الفرضيةيعدالفاعل مسؤولاً عن الفعل الذي أتاه كما لو كان قد اقترف جريمته بدون مسكر أو مخدر.وأما السكر غير الاختياري:وهو السكر غير الإرادي أو الغير متعمد وهو الذي يظهر بإحدى صورتين:الأولى: إذا تناول المتهم المادة المخدرة قهراً أي أن إرادته المختارة لم تتجه إلى تناولها وبغض النظر عن السبب القهري الحاصل وسواء تناولها بسببممارسةالإكراه المادي أو المعنوي أو الضرورة العاجلة(الشاذلي، ٢٠٠٢: ١٣١)الثانية: إذا تناول الجاني لمادة المخدرة على غير علم بها أي أن إرادته اتجهت إلى مجرد التناول دون العلم بماهيتها وتأثيراتها، دون النظر إذا كان تناول هذه المادة راجعاً لخطأ المتهم أو غيره.والحكم هنا وفقاً للتشريع العراقي أن الفاعل يستفيد من مانع عقاب وبالتاللي فإن مانع العقاب يشمل فقط السكر أو التخدير الاضطراري الذي لا يكون للفاعل يد به وأما ما سوى ذلك فلقد بينا حكمه سلفاً.ويشترط في هذه الصورة منالسكر حتى يؤخذ به كمانع عقاب شروط لا بد من توافرها وهي:

١-أن تكون حالة السكر أو التخدير اضطرارية: وهذا الشرط الذي بيناه في شرح أنواع السكر عند الحديث عن السكر الإجباري أو غير الاختياري فنحيل له منعاً للتكرار.

٢- أن يترتب على تناول المسكر أو المخدر فقدان الإدراك أو حرية الإختيار:إن فقدان الإدراك أو الاختيار هو أن يفقد الجاني فهم سلوكه أو ما قد يترتب عليه من ضرر أو خطر بنفس الغير أو بماله وبالتالي مدى توافق السلوك المرتكب مع القانون ومع القيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة(البقيرات، ٢٠٠٧: ١٠١)ففدان الإدراك أو الاختيار هو العلة في امتناع مسؤولية الجاني الجنائية، ولا يشترط انعدام الإدراك أو حرية الاختيار بالكلية وإنما أن تنقص هذه الحرية على نحو يجعل ماتوافر للمتهم لا يكفيلترتب المسؤولية قانوناً(الشاذلي،٢٠٠٢: ١٣٣).

٣-أن يعاصر اختلال الإدراك أو حرية الاختيار ارتكاب الجريمة:لا تعتبر حالة السكر الاضطرارية مانعاً للعقاب إلا إذا كانت هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجريمة ذاتها، وهو أمر منطقي لأن العبرة لمنح مانع العقاب هي حالة الشخص في وقت ارتكاب الجريمة وهو كونه فاقداً للإدراك أو الاختياروبترتب على ذلك أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر إذا كانت حالة السكر في وقت سابق على ارتكاب الجريمة أو لاحقة لها ولكنها تقوم عندما تتزامن حالتي السكر والجريمة في حد ذاته، وبالتالي فإنه متى ثبت توافر حالة السكر بالشروط المتقدمة فإنه على القاضي الناظر في الدعوى أن يقرر منح الجاني عذراً يحول دون مساءلته جزائياً.

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية بسبب ظرف خاص خضع له الفاعل

لا تقتصر الحالات التي يتم بها الإعفاء من العقاب على الحالات المتعلقة بفقدان الوعي والإرادة فهناك حالات تتعلق بظرف خاص يتعلق بالجاني نفسه وتتمثل هذه الحالات في حالة الضرورة والإكراه وسنتاول بحث هذه الحالات في المطلبين الآتيين وفق مايلي:المطلب الأول: الإكراه المطلب الثاني: حالة الضرورة المطلب الأول: الإكراه لا يقتصر فقدان ملكة الإدراك على الصغر أو الجنون فهناك حالات قد يصاب بها الشخص بفقدان الإدراك مع أنه يكون في كامل قدرته على الإدراك وفهم الأمور والتمييز بين ما هو صائب وبين ما هو محرم ويرجع ذلك إلى موانع ناتجة عن انعدام الإرادة الحرة الواعية وتتمثل هذه الحالات في الإكراه.الفرع الأول:ماهية الإكراه نص قانون العقوبات العراقي على أنه:" لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"يقصد بالإكراه الضغط الذي يصيب الشخص في إرادته بحيث يصبح أداة في يد من يباشر الإكراه ويقوم بعد ذلك بارتكاب الفعل المخالف للقانون بسبب الضغط الذي لا يستطيع دفعه(البقيرات، ٢٠٠٧: ١١٥) ، وهو فعل يقع من إنسان على آخرفيصبح غير متمتعاً بالرضا أو يفسده وبأنه سلطةتوجه من المكره تجاه المكره مما يدفع الأخير إلى ارتكاب الفعل الذي طلب منه(الطرابلسي: ٤٥).وعرف الإكراه كذلك بأنه: " الإكراه الذي تستخدم فيه قوة تمارس على الفاعل مباشرة، فتشل إرادته، وتفقده حرية الاختيار، ولا يستطيع مقاومتها"(سرور،١٩٩٣: ٣٨٧)ويعتبر الإكراه سبباً من أسباب امتناع المسؤولية ويقسم الإكراه إلى نوعين مادي ومعنوي . فالإكراه المادي: هو الإكراه الناشئ عن استخدام قوة مادية يترتب عليها شل إرادة المتهم ولا يستطيع مقاومتها لأنه في هذه الحالة يترتب عليه محو

الإرادة التي هي أساس المسؤولية الجنائية، ويتحول الجاني إلى آلة ينفذ ما يريده الطرف المكره بأفعال تتجرد من الصفة الإرادية(الشاذلي، ٢٠٠٢: ١٥٥).وأما الإكراه المعنوي: فهو الضغط على إرادة شخص لحمله على ارتكاب الجريمة فيقدم على ارتكاب الجريمة لتجنب الضرر أو الشر الذي قد يحيط به، ويتميز الإكراه المعنوي عن الإكراه المادي أنه لا يشل الإرادة على نحو مطلق بل إنه يحرمه من درجة كبيرة من الاختيار، على عكس الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة على نحو مطلق(سليمان،١٩٩٢: ١٣٤)الفرع الثاني:شروط الإكراه:ويشترط في الإكراه لكي يكون مانعاً للعقاب الشروط الآتية:

١-أن يكون الإكراه بشري:إن الإكراه بأنواعه المختلفة يصدر بصورة دائمة من قبل إنسان آخر وفي هذا الشرط يختلف الإكراه عما يشبهه كالقوة القاهرة وحالة الضرورة التي يكون مصدرها فعل الحيوان أو غيره بخلاف الإنسان .

٢-ألا يكون سبب الإكراه متوقعاً:ويعتبر هذا الشرط من أكثر الشروط التي يجب توافرها لتوافر حالة الإكراه، فإذا كان سبب الإكراه معروفاً أو متوقعاً فإن حالة الإكراه تعد غير متوافرة.

٣-أن يكون في غير استطاعة الجاني دفع سبب الإكراه:فلو كان في استطاعته دفع سبب الإكراه فلا يتوافر في حقه سبب لإعفائه من العقاب، وذلك لانه يصبح في غير مقدوره أن يزعم انعدام إرادته، فلا يمكن أن يحتج شاب بالإكراه الواقع عليه من طفل.

المطلب الثاني: حالة الضرورة:

لا يقتصر الحالات التي تصيب الفاعل على الإكراه فلقد ميز القانون العراقي بين حالتي أولهما الإكراه ولكن هناك حالة ثانية تقترب من الإكراه وهي حالة الضرورة والتي خصها القانون العراقي بنص قانوني مستقل، فما هي حالة الضرورة وما هي الشروط المتعلقة بها؟للإجابة على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:الفرع الاول: تعريف حالة الضرورة الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة:نص القانون العراقي على أنه:" لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ويشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر"(عقوبات: ٦٣)وتعرف حالة الضرورة بأنها:" مجموعة الظروف التي تهدد شخصاً بالخطروتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب الفعل الإجرامي"(الصيفي: ٥٥٣) ، وهو كذلك:" خطر مشروع جنائياً حال وذو جسامة يوجه إلى من لا علاقة لإرادته فيه ولا هو ملزم بتحمله بموجب نصوص القانون ولا مجاللتهرب منه إلا بارتكاب فعل إجرامي مناسب"(الشاذلي،٢٠٠٢: ٢٥٥)ويقصد بحالة الضرورة وفق البعض بأنها:" ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهدداً بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب الواقعة الإجرامية"(القهوجي، ٢٠٠٢: ٣١١)وتختلف حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي والإكراه فيما يلي: فالإكراه المعنوي يمثل ضغط نفسي يتم ممارسته على الشخص لحمله على ارتكاب الجريمة ويترتب عليه شل الإرادة ويصبح الجاني كأنه أداة في يد من أكرهه دون أن يتمكن من دفع هذا الضغط عنه أو مقاومته أو التخلص منه، وبالتالي فإن الجرم المكره على ارتكابه هو جرم محدد من قبل من يمارس الإكراه فهو جرمه وليس جرم المكره لأن إرادة الأأخير لم تنصرف للجريمة.أما حالة الضرورة فإن فاعل الجريمة ونتيجة لظرف خارجي وجد نفسه أمام خيارين إما الخطر الذي يحيق بالنفس والمال وبين ارتكاب الجريمة الذي يحول دون تحقق هذا الخطر الجسيم فيفضل ارتكاب الجريمة على استمرار الخطر لأن ضررها أقل ولأنه بارتكابه يحقق غاية أسمى من لمصلحة أو الحق الذي ضحى به(العوجي، ١٩٨٥: ٣٥٢). فالفاعل هنا مضطر لإجراء خيار بين ضررين فاختار أقلهما ضرراً وأثراً ووقعاً صيانة لمصلحة أسمى فهو صاحب الإرادة التي قررت الخيار إلا ان خياره لم يكن حراً بل أملته عليه ضرورة تقتضي بدفع خطر جسيم محدق بالنفس والمال.وأما في حالة الدفاع المشروع فإن المدافع يواجه اعتداء غير محق صدر عن المجني عليه ووقع على النفس أو الملك فيعمد إلى دفعه عنه بالوسيلة المتوافرة لديه، فالمدافع يمارس هنا حقاً منحه له القانون ونزع عن فعله الصفة الجرمية، ومن ثم فالاعتداء حاصل ممن مورس بوجهه الدفاع بينما مصدر الخطر الجسيم في حالة الضرورة طرف خارجي وليس حتماً ممن يقع عليه الجرم بل غالباً ما يكون هذا الأخير شخصاً لا علاقة له بما حدث فهو ضحية بريئة لما حدث(العوجي، ١٩٨٥: ٣٥٣).الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة:ويشترط لتوافر حالة الضرورة عدة شروط لا بد من توافرها وهي:

١-أن يكون الخطر موجوداً: لا بد من وجود الخطر وأن يكون الخطر مهدداً للشخص بحقه في الحياة، ويعرضه للإصابة بجسده أو بحياته أو أن يهدده في سلامةحريته وسلامة عرضه وشرفه أو حياة الغير أو ماله، ولا يمكن بالتالي التذرع بخطر غير موجود للقول بحالة الضرورة(حجازي، ٢٠٠٤: ٢٨٤).

٢- ارتكاب الجريمة: لكي نبحث في انتفاء المسؤولية بسبب تواجد حالة الضرورة لا بد أن يكون هناك ارتكاب لجريمة، ذلك أنه لا مجال للبحث

في انتفاء المسؤولية إلا بعد ثبوت ارتكاب الجريمة، والجريمة هي كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات والتشريعات الجزائية الخاصة وتقسم الجرائم بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات(العقوبات: ٢٣).

٣-أن يكون الخطر جسيماً: وهو الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الذي من الممكن أن ينشأ عنه أو هو الضرر الغير قابل للإصلاح ، ويستوي أن يكون الضرر واقعاً على الشخص المهدد نفسه أو على غيره حتى لو لم يكن هناك صلة بينهما(حجازي، ٢٠٠٤: ٢٨٦).

٤- أن يكون الخطر حالاً: أي أن يكون على وشك الوقوع حتى لو لم يقع بعد فهو متوقع الوقوع حالاً وبالتالي فإن حالة الضرورة لا تعد متوافرة إذا كان الخطر متوقع في المستقبل(سليمان، ١٩٩٢: ١٦٠).

٥-ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر: فالخطر لا بد وألا يكون ناشئاً عن الفاعل نفسه فإذا كان ناشئاً عن فعله فليس له أن يحتج بحالة الضرورة لأنه يكون هو من أوقع نفسه بها، والعلة في ذلك حالة المفاجأة التي تصيب الفاعل من الأفعال التي أدت للخطر وبالتالي يضطر للقيام بفعل الاعتداء على الآخرين(زوبيري، ٢٠١٣: ١٢٥).

٦-ألا يكون الفاعل ملزماً قانوناً بمواجهة الخطر: فسبب إعطاء مانع للمسؤولية هي أن الفاعل وجد في حالة أجبرته على ارتكاب الجريمة، أما إذا كان الفاعل عليه التزام قانوني بمواجهة الخطر فالأصل أنه قد اعتاد مواجهة الأخطار التي ترتبط بعمله كرجال الشرطة ورجال الإطفاء وغيرهم.

٧-أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً مع الخطر المراد إتقاؤه:وهذا الشرط يسمى بمبدأ التناسب بين الاعتداء والمعالجة، فارتكاب الجريمة لا بد وأن يكون السبيل الوحيد لرد الخطر المحدق، وبالتالي فلا يمكن رد الأفعال القليلة الخطر بجرائم جسيمة فالفعل البسيط لا بد وأن يواجه بجريمة بسيطة، والقول بعكس ذلك يجعل حالة الضرورة أداة في يد المجرمين يستخدمونها متى أرادوا وهو ما لا يحقق مقتضيات العدالة والقانون من ابتكار موانع المسؤولية.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موانع المسؤولية الجزائية بصورة عامة وفي القانون العراقي بصفة خاصة وبحثنا في هذه الموانع على نحو يمكن من معرفة كل مانع من موانع المسؤولية على حدى وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين درسنا في الأول منهما موانع المسؤولية الجزائية بسبب فقدان الإدراك والوعي وهي الجنون والسن والسكر والتسمم بالمخدرات و أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة موانع المسؤولية المتعلقة بصفة أو وضع وقع في الجاني وهي الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وحالة الضرورة ولقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

١ .إن موانع المسؤولية ما هي إلا عوامل وأسبابتعتبر قائمة نتيجة لفقدان الجاني لعنصر من عناصر المسؤولية الجزائية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أحدهما أو كليهما معاً.

٢ .تقسم موانع المسؤولية الجزائية إلى موانع بسبب فقدان الوعي والإدراك وموانع المسؤولية بسبب ظرف لحق بالفاعل وهي إجمالاً الجنون والسكر والتسمم بالمخدرات والصغر في السن والأإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وحالة الضرورة.

٣ .أحسن المشرع العراقي بجعل حالات الإكراه وحالة الضرورة مستقلة عن بعضها البعض والسبب هو الاختلاف بينهما من عدة نواحي.

٤ .استخدم المشرع العراقي مصطلح " لا يسأل جزائياً" للدلالة على موانع المسؤولية الجزائية وذلك في النصوص الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي.

٥ .وردت موانع المسؤولية الجزائية في القانون العراقي على سبيل الحصر حيث لا يجوز القياس أو التوسع فيها، على خلاف من يقول بأنها وردت على سبيل المثال.

أما أهم المقترحات فهي:

١ .ضرورة أن يستعيض المشرع العراقي بعبارة " لا تقام الدعوى العامة" بعبارة " لا يسأل جزائياً" أسوة بالنصوص الأخرى المتعلقة بموانع المسؤولية الجزائية.

٢ .أن يبين المشرع العراقي آثار وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية ومايترتب على قيامه من تأثير على الدعوى العامة والحقوق المدنية.

٣ .كان يجب على المشرع العراقي الفصل في موانع المسؤولية بين تلك التي تتوافر بسبب انتفاء عنصر من عناصر المسؤولية الوعي والإرادة كالجنون وحالة السكر وبين تلك التي تنفي بتوافرها ركناً من أركان الجريمة كالقوة القاهرة حيث تنفي الركن المادي ومن ثم الجريمة وبالتالي فلا جريمة وليس لا مسؤولية.

٤ .ضرورة أن يبعد المشرع النصوص التي ليس لها علاقة بموانع المسؤولية من النصوص الواردة تحت عنوان موانع المسؤولية كالمادة ٦٥ التي

نصت على كيفية ثبوت السن.

قائمة المصادر والمراجع:

١.إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الثاني.

٢.ابن النظير: معجم لسان العرب، الجزء السادس.

٣.ابن نجم: البحر الرائق، الجزء الثاني.

٤.البقيرات، عبد القادر.(٢٠٠٧). العدالة الجنائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٥.الحجازي، عبد الفتاح بيومي.(٢٠٠٤). المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٦.حسني، محمود نجيب.(١٩٨٥).شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧.زوبيري، عائشة.(٢٠١٣). موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق،

٨.سرور، أحمد فتحي.(١٩٩٣). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

٩.سلامة الجبوري، معمر.(٢٠١٨). موانع المسؤولية الجنائية وأثرها في المسؤولية الانضباطية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

١٠.سليمان، عبد الله.(١٩٩٢). المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

١١.الشاذلي، فتوح.(٢٠٠٢). القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١٢.الطرابلسي: مواهب الجليل، الجزء الرابع.

١٣.عبد الرزاق، مصطفى.(١٩٥٩).تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مطبعة القاهرة، القاهرة.

١٤.عبد المنعم، سليمان.(٢٠٠٠).النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

١٥.علي، داليا.(٢٠١٦).موانع المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، السودان.

١٦. العوجي، مصطفى.(١٩٨٥). القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل.

١٧.القهوجي، علي.(٢٠٠٢). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٨.الكساني: بدائع الصنائع، الجزء الثالث.

١٩.محمد، عوض.(٢٠٠٠). قانون العقوبات" القسم العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة.

٢٠.نسمة، حسين.(٢٠٠٦). المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسطنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٢١.الهاجري، سعود.(٢٠١١). موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

.١ Abdel Moneim, Suleiman. (2000). The General Theory of the Penal Code, New University Publishing House, Alexandria.

.٢ Abdel Razzaq, Mustafa. (1959). An introduction to the history of Islamic philosophy, Cairo Press, Cairo.

.٣ Al-Awji, Mustafa (1985). General Criminal Law, Criminal Liability, Part Two, First Edition, Novel Foundation.

.٤ Al-Baqirat, Abdul Qader (2007). Criminal Justice and Punishment of Perpetrators of Crimes against Humanity, second edition, Office of University Publications, Algeria.

.٥ Al-Hajri, Saud (2011). Impediments to criminal liability in Islamic criminal legislation, a comparative study with Kuwaiti criminal law, Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University.

.٦ Al-Hejazi, Abdel Fattah Bayoumi (2004). International Criminal Court, Dar Al-Fikr University, Alexandria.

.٧ Ali, Dalia (2016). Barriers to criminal liability, Master's thesis, Shendi University, College of Graduate Studies and Scientific Research, Sudan.

.٨ Al-Kasani: Bada'i' al-Sana'i', Part Three.

.٩ Al-Qahwaji, Ali (2002). Explanation of the Penal Code, General Section, Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications.

.١٠ Al-Shazly, Fattouh (2002). International Criminal Law, Priorities of International Criminal Law, University Press House, Alexandria.

.١١ Al-Trabelsi: Talents of the Galilee, Part Four.

.١٢Hosni, Mahmoud Naguib. (1985). Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
.١٣Ibn al-Nazir: Dictionary of Lisan al-Arab, Part Six.
.١٤Ibn Najm: The Clear Sea, Part Two.
.١٥Ibrahim Anis and others: The Intermediate Dictionary, Part Two.
.١٦Muhammad, Awad (2000). Penal Code, General Section, New University Publishing House, Cairo.
.١٧Nessma, Hussein (2006). Criminal Responsibility, Master's Thesis, Mentouri Constantine University, Faculty of Law and Political Sciences.
.١٨Salama Al-Jubouri, Muammar (2018). Impediments to criminal liability and their impact on disciplinary liability, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences.
.١٩Sorour, Ahmed Fathi (1993). The mediator in the law of criminal procedures, seventh edition, University Press House, Cairo.
.٢٠Suleiman, Abdullah (1992). Basic Introductions to International Criminal Law, University Press, Algeria.
.٢١Zuberi, Aisha.(2013). Impediments to criminal liability in international criminal law, Master's thesis, Yahya Fares University of Medea, Faculty of Law, Algeria.